بروتوكول خاص بشهادة المنشأ
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والمملكة المغربية،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها.

وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمل الاتحاد .

وحرصا منها على ضمان حسن تطبيق أحكام الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الاتحاد الموقعة براس لانوف، بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 24 من شعبان 1411 هـ و1400 و.ر الموافق 1991/03/10م، لتحقيق التبادل الحر للمنتجات بين دول الاتحاد كمرحلة أولى في طريق إنشاء الوحدة الجمركية المغاربية.

وعملا بالمادتين الثانية والرابعة من الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي.

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:
تعمل الأطراف المتعاقدة بنموذج موحد لشهادة المنشأ مرفق طيه، مصحوبا بوثيقة تبين مواصفاته التقنية من حيث الشكل.

المادة الثانية:
تكلف السلطات المختصة في كل دولة عضو بإصدار شهادة المنشأ على أن تؤشر وتراقب من قبل السلطات الجمركية في نفس البلد وذلك وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية التجارية والتعريفية.

المادة الثالثة:

تحتسب القيمة المضافة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي حسب السعر الإجمالي الصافي من الضرائب والرسوم لدى خروج المنتوج من المصنع أو من منطقة الاستخراج

ناقص: القيمة عند الاستيراد بما فيها مصاريف النقل والتأمين (CIF) للمواد الأولية المستوردة الداخلة مباشرة في صنع المنتوج 100X.

على: السعر الإجمالي الصافي من الضرائب والرسوم لدى خروج المنتوج من المصنع أو من منطقة الاستخراج.

أو قيمة المواد الأولية المحلية أو المغاربية الداخلة في صنع المنتوج X 100.

على: القيمة الإجمالية للمواد الأولية الداخلة في صنع المنتوج.

المادة الرابعة:

تتبادل الإدارات الجمركية لدول الاتحاد نماذج أختام مكاتب التصدير في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا البروتوكول بواسطة مراسلة رسمية في الموضوع تبعث عن طريق الأمانة العامة للاتحاد، وتشعر كل إدارة الإدارات الأخرى بالدول الأعضاء بكل تغيير أو جديد في الموضوع.

المادة الخامسة:

بصفة استثنائية، تعتبر متبادلة بصفة مباشرة البضائع ذات المنشأ المغاربي التي تم نقلها عبر خط غير مباشر بين دول الاتحاد شريطة أن تبقى تلك المنتجات تحت مراقبة جمارك بلد العبور وان لا يطرأ عليها أي تحويل أو تغيير إلا ما استلزم صيانتها.

المادة السادسة:

تعمل الإدارات الجمركية لدول الاتحاد وبتعاون فيما بينها على مراقبة شهادات المنشأ أصلا ومضمونا وفق القاعدة التالية:

أ- يمكن لأي إدارة جمركية لإحدى دول الاتحاد المستوردة، أن تطلب من الإدارة الجمركية للبلد المغاربي المصدر القيام بمراقبة لاحقة أولية لشهادة المنشأ مبينة في طلبها العناصر التي تستدعي إيضاحات إضافية.

ب- يتم عرض الخلافات فيما يخص نتائج المراقبة اللاحقة النهائية على لجنة خبراء جمركيين مختصين معينين من إداراتهم وتكون هذه اللجنة متفرعة عن لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية.

تجتمع لجنة الخبراء الجمركيين المختصين كل ستة أشهر في إدارة جمارك البلد الذي يتولى رئاسة الاتحاد لدراسة المشاكل الجمركية العالقة. ضمن الاجتماع الدوري للمدراء العامين للجمارك المغاربيين على أن ترفع تقريرا في الموضوع إلى لجنة المتابعة.

ج- لا يجوز أن تتعدى مدة هذه المراقبة ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ طلبها، وفي حالة عدم توصل الإدارة الجمركية المستفسرة لنتائج المراقبة اللاحقة النهائية في حدود المدة المذكورة فإنه يجوز لها أن تعتبر الشهادات المعنية لاغية.

المادة السابعة:

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الاتحاد الموقعة براس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 24 من شعبان 1411 هـ و 1400 و.ر الموافق 1991/3/10م.

المادة الثامنة:

يتم تعديل أحكام هذا البروتوكول بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء وبعد موافقة الدول الأخرى ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة التاسعة:

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ،1414/10/21هـ، 1403 و.ر الموافق 1994/04/02، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية

محمد صالح دمبري

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة

جمعة المهدي الفزاني

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمد سالم ولد لكحل

مرفق للبروتوكول
الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي
*****
المواصفات التقنية من حيث الشكل
لنموذج شهادة المنشأ الخاصة بتغطية
التبادل التجاري بين دول اتحاد المغرب العربي

1- **المقاييس:**
* الطول: 297 مم
* العرض: 210 مم

2- **نوع الورق المستعمل**:
ورق لم يتم صنعه بواسطة عجائن ميكانيكية، يكون قابلا للكتابة عليه وذا لون أبيض ومن الصنف الذي يزن 52 غراما في المتر المربع على الأقل.

3- **الطباعة:**
تطبع خانات الشهادة والمعلومات التي تتوفر عليها، بواسطة مداد أسود ،ويتم كذلك وضع نقوش معينة ذات لون أصفر غير ناصع على هذه الشهادة حتى لا يتسنى تزويرها سواء بالطريقة الآلية أو الكيماوية بحيث يمكن معاينة التزوير بالعين المجردة.

يتم التنصيص في أسفل الشهادة على اسم المطبعة التي قامت بالطباعة والتي يجب أن تكون معترف بها لدى السلطة المعنية ببلد الإصدار.

4- **مواصفات أخرى:**

(شكلية شهادة المنشأ)